بحث محكم

قتل الغيلة

إعداد
د. هشام بن صالح الزير*

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الطائف.

المقدمة

الحمد لله العظيم المنان، أمر بالعدل والإحسان، ونهى عن الظلم والبغي والعدوان، أحمده -جل وعلا-، فله الفضل والامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العزة والعظمة والسلطان، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المرسل رحمة للإنس والجان، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بشتى جوانب الحياة على هذه البسيطة، وشملت رعايتها كل شيء، حتى الحيوان والنبات والجماد، وأثابت كل من يعتني بذلك بجزيل النوال، وتوعدت من ينال منها بغير حق بالعقاب، ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة]، وإن من أعظم ما اعتنت به النفسَ المعصومة، فشرعت من الأحكام ما يحقق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد؛ صيانة لها وحفاظاً عليها من التجاوز والاعتداء.

فحفظ الأنفس وحمايتها ضرورة دينية، ومصلحة شرعية، وطبيعة بشرية. ودماء المسلمين عند الله مكرمة محترمة مصونة محرمة، لا يحل سفكها، ولا يجوز انتهاكها إلا بحق شرعي. وقتل النفس المعصومة عدوان آثم، وجرم غاشم، وأي ذنب هو عند الله أعظم بعد الشرك بالله من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؟! لما في ذلك من إيلام المقتول، وإثكال أهله، وترميل نسائه، وتيتيم أطفاله، وإضاعة حقوقه وقطع أعماله بقطع

حياته، مع ما فيه من عدوان صارخ على الحرمات، وتطاول فاضح على أمن الأفراد والمجتمعات. فهي جريمة فاحشة، رتب الشارع عليها عقاباً عظيماً لم يرتبه على غيرها، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء] - هذا في الآخرة، أما في الدنيا فالقصاص، وأمره بيد أهل الدم المقتول، إن شاءوا اقتصوا، أو عفوا، على ما بينه الفقهاء في مصنفاتهم.

لكنْ هناك نوع من القتل العمد المنظم، له آثار تتجاوز المقتول إلى المجتمع وطمأنينته، وتنال من أمنه وراحته، وتبث فيه الخوف، وتنشر الذعر؛ لأنها تلج من باب الحيلة والخديعة، وتأتي من حيث يأمن الناس، فتغتال الأنفس غدراً، وتأتي من حيث لا يتصوره المرء، وهو ما يسميه الفقهاء بـ(قتل الغيلة).

ومع الانفتاح العالمي، والتبادل الفكري والاجتماعي، وانتشار وسائل الإعلام، وتنوع قنواتها، وما تبثه من سموم، ازدادت حالات الاعتداء على الأنفس، وأصبحنا نسمع بطرق من القتل لاتخطر على بال، فيها من الخدعة والحيلة الشيء الكبير، وتتعدد الأهداف المفضية لهذه الجريمة العظيمة.

ونظراً لما يسببه هذا النوع من القتل المنظم من آثار سلبية وعواقب وخيمة على المجتمع، وفقدان للثقة بين أفراده، دار خلاف بين الفقهاء في حكمه وأحكامه، فأحببت في هذه الورقات أن أرسل أشعة البيان على حكم قتل الغيلة عند الفقهاء، أبين فيه الآراء، واختلاف المسالك، وأقرن ذلك بذكر الأدلة والتعليلات والتفريعات والتفصيلات.

ولقد دعاني إلى كتابة هذه المسألة خاصة أسباب، منها:

- ما يواجهه عصرنا من فتن كقطع الليل المظلم، وانحراف ثلة من الشباب عن المنهج السوي، واستهانتهم بالحقوق والدماء، وانسلاخهم من جسد الأمة المجتمعة على الحق،

وتزيين الشيطان لهم الباطل حقّاً، فظنوا أنهم يحسنون صنعاً.

- ما نلحظه من شفاعات يسعى فيها المصلحون عند أهل المقتول ليعفوا عن القاتل، ويبذل في ذلك المال المبالغ فيه، وتُراق فيها الوجوه، مع أن القتل كان غيلة.

- أني لم أقف على مؤلف يلم شتات مسائل وأقوال وأدلة الغيلة ويوازن بينها، اللهم إلا رسالة صغيرة مختصرة ألفها الشيخ صالح ابن غصون -رحمه الله-، لم تغط جوانب مهمة في البحث.

فأردت أن يكون هذا البحث معالجاً لمسألة قتل الغيلة، فأذكر الاستدلالات والمناقشات، ثم أدلي بدلوي في الترجيح مستنيراً بضياء الأقدمين، ومهتدياً بآراء أولئك الموفقين، فإن أصبت فالحمد لله، وإن كانت الأخرى فللمخطئ أجر، والخير أردت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت. والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ويسدده على الحق والهدى، ويلزم كاتبه وقارئه وناشره صراطه المستقيم، ويخلص له منهم القول والعمل.. إنه جواد كريم.

المبحث الأول
تعريف قتل الغيلة

مصطلح قتل الغيلة مكون من كلمتين «قتل» و«غيلة»، وقبل الولوج إلى مسائل هذا المبحث يحسن بسط الحديث عن معناهما في اللغة والاصطلاح؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونتيجة للعلم بماهيته.

المطلب الأول: تعريف القتل

القتل: كل فعل يسبب خروج الروح من الجسد، يقال: قتلته قتلاً، من باب نصر:

أزهقت روحه، فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً، فيستوي فيه المذكر والمؤنث؛ فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء، نحو رأيت قتيلة بني فلان، والجمع فيهما قتلى. وقتلت الشيء قتلاً: عَرَفْته، والقتلة بالكسر الهيئة، يقال: قتله قتلة سوء. والقتلة بالفتح المرة. .

والمقتل - بفتح الميم والتاء -: الموضع الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم، كالصدغ(١). وهو أنواع: منها الذبح، والنحر، والخنق، والرضخ.

المطلب الثاني: تعريف الغيلة

الغيلة تأتي لمعان عدة:

من (غ ي ل)، فيقال لها: الغيل، بفتح الغين مع فتح المثناة التحتية، والغيال بكسر الغين، قال أبو عبيدة: هي الغيل وذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال: أغال وأغيل، وبه قال الإمام مالك والأصمعي وأبو عبيد الهروي (٢).

وعن الكسائي: الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل، يقال: أغالت وأغيلت، وهي مُغِيل ومُغْيِل، والولد مُغَال ومُغْيَل(٣).

والغيل: أيضاً الماء الذي يجري على وجه الأرض، ومنه حديث: «ما سقي بالغيل أو غيلاً ففيه العشر»(٤).

---

(١) المصباح المنير٤٩١(ق ت ل)؛ شرح حدود ابن عرفة ٤٧٥؛ القاموس المحيط ١/١٣٤٤؛ المحكم والمحيط الأعظم ٦/٥٩؛ مختار الصحاح ١/٢١٨(ق ت ل).

(٢) تهذيب اللغة ٨/١٧١؛ المغرب ٣٥٠؛ المنتقى شرح الموطأ ٤/١٥٧، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٢٢٨.

(٣) العين ٨/٤٤٧؛ مشارق الأنوار٢/١٤٢؛ المغرب ٣٥٠؛ المنتقى شرح الموطأ ٤/١٥٧، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٨.

(٤) العين ٨/٤٤٧؛ مشارق الأنوار٢/١٤٢؛ المغرب ٣٥٠؛ لسان العرب ١١/٥٠٩؛ القاموس المحيط ١/١٣٤٤؛ المحكم والمحيط الأعظم ٦/٥٩؛ مختار الصحاح(غ ي ل) ١/٢٠٣.
والحديث قال في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٦/٥٥٩: رواه ابن جرير وصححه.

أما (غ ول)، فقال ابن فارس: «الغين والواو واللام أصل صحيح يدل على ختل وأخذ من حيث لا يدري، يقال: غاله يغوله: أخذه من حيث لم يدر»(٥). فتأتي بمعنى الخديعة والشر والمنية، والغول المنية، ومنه المغول وهو سكين يكون السوط غلافه.

ومنه الغيلة: القتل خفية، واغتاله قتله غيلة(٦).

وفلان قليل الغائلة والمغالة- بالفتح-: أي الشر. والغوائل الدواهي.

والغول: كل شيء ذهب بالعقل(٧).

والمراد بالغيلة هنا: أن يخدع غيره ليهلكه خفية.

قال الزمخشري: «الفرق بين الفتك والغيلة أن الفتك أن تهتبل غرته فتهلكه جهاراً، والغيلة أن تكتمن له في محل فتقتله خفية».

المطلب الثالث: المراد بـ «قتل الغيلة»

تناول العديد من العلماء معنى قتل الغيلة بتعاريف قريبة المعاني والمباني أيضاً؛ لكن فيها عموم وخصوص، ومن خلال هذا العرض نلحظ أن الفقهاء في تعريفهم للغيلة نحَوْا إلى معنيين هما:

المعنى الأول: القتل خفية مطلقاً(٨).

وإلى ذلك أشار الخطابي بقوله: «وأما الغيلة فهو أن يخدع الرجل فيخرجه من المصر

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٠٢.

(٦) العين ٨/٤٤٧؛ مشارق الأنوار٢/١٤٢؛ معجم مقاييس اللغة ٤/٤٠٢؛ لسان العرب(غ ول) ١١/٥٠٧؛ المغرب٣٤٩؛ القاموس المحيط ١/١٣٤٤؛ المحكم والمحيط الأعظم ٦/٥٩؛ مختار الصحاح(غ ي ل) ١/٢٠٣.

(٧) العين ٨/٤٤٧؛ مشارق الأنوار ٢/١٤٢؛ لسان العرب (غ ول) ١١/٥٠٧؛ القاموس المحيط ١/١٣٤٤؛ المحكم والمحيط الأعظم ٦/٥٩.

(٨) المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٧/١١٦؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ١٨/ ٤٤٦؛ غريب الحديث للخطابي ٢/١٦٥؛ غريب الحديث لابن سلام ٣/٣٠١؛ مواهب الجليل ٦/٢٣٤

إلى الجبانة، أو من العمارة إلى الخراب، فإذا خلا معه وثب عليه فقتله»(٩).

فمفهوم كلامه أن كل خديعة قتل غيلة.

وممن قال به أبوعبيد، ونص كلامه هو: «أن يغتال الإنسان، فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفي له، فإذا صار إليه قتله»(١٠).

وقال الفاكهاني في (شرح الرسالة): «قال أهل اللغة: قتل الغيلة هو أن يخدعه، فيذهب به إلى موضع خفية، فإذا صار فيه قتله، فهذا يقتل به ولا عفو فيه» (١١).

وفي (حاشية الجمل): «قتل الغيلة أنْ يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه»(١٢).

وفي (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) قال ابن القاسم: وقتل الغيلة أيضاً من الحرابة، مثل أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه، حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة»(١٣).

قال ابن شاس: أن يغتال رجلاً أو صبياً فيخدعه حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه، فهو كالحرابة(١٤).

وقال الزناق: الغيلة: «القتل بحيلة، والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه»(١٥).

وقال ابن حجر: «أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله»(١٦).

وهذا المعنى قريب جداً مما عبر به بعض المالكية بقولهم: القتل على وجه القصد الذي

(٩) غريب الحديث للخطابي ٢/١٦٥.
(١٠) غريب الحديث لابن سلام ٣/٣٠١
(١١) مواهب الجليل ٦/٢٣٤.
(١٢) حاشية الجمل ٥/٢٦.
(١٣) تبصرةالحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/٢٦٨.
(١٤) الاتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١.
(١٥) الاتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١.
(١٦) فتح الباري ١٢/٢١٠.

لا يجوز عليه الخطأ. قال الباجي: وقَبِله ابن زرقون»(١٧). وهذا المعنى عام يشمل كل أنواع قتل العمد المحض إذا كان على وجه الخدعة والحيلة».

المعنى الثاني: قتل الغيلة لقصد أخذ المال مطلقاً.

فقال القرطبي: والمغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله وإن لم يشهر السلاح؛ لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر، فأطعمه سمّاً فقتله، فيقتل حداً لا قوداً(١٨).

وكذلك قال ابن رشد: «إن قتل الغيلة هو القتل على مال»(١٩).

ونقل ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم: قتل الغيلة حرابة، وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله(٢٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما إذا كان يقتل النفوس سراً لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طبيباً أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل(٢١).

قال البوني: هي الغدر، وهي على وجهين؛ «إما أن يقتله على ماله، أو على زوجته»(٢٢).

المعنى الثالث: قتل الغيلة لقصد أخذ المال بشرط عدم وجود عداوة.

وقال عياض: «يعني اغتاله لأخذ ماله، ولو كان لنائرة ففيه القصاص والعفو فيه جائز.

(١٧) مواهب الجليل ٦/٢٣٤.
(١٨) تفسير القرطبي ٦/١٥١.
(١٩) مواهب الجليل ٦/٢٣٤.
(٢٠) انظر: شرح حدود ابن عرفة
(٢١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية٢٨/٣١٦؛ السياسة الشرعية ١/١٠٥.
(٢٢) الاتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١.

قاله ابن أبي زمنين. وهو صحيح جار على الأصول؛ لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال، أو فعل ذلك لأجل المال. . . (٢٣).

أضواء ترجيحية على التعريفات:

عند تأمل كلام كثير من أهل العلم في مفهوم الغيلة نجدهم قالوا:

- القتل بالخديعة والحيلة مطلقاً، أي سواء أكان لأجل المال أم لا، وسواء وجدت عداوة بينهما أم لا؛ لأنه الأقرب للمعنى اللغوي، ولايوجد مايقيد معناه أو يخصصه.

- القتل بالخديعة والحيلة لقصد أخذ المال مطلقاً، سواء وجدت عداوة أم لم توجد؛ لأن وجود المال مظنة تعلق قلوب الناس به، وسعيهم لأخذه، فإذا كان الهدف المال، فلماذا يقتل؟ فأصبح إزهاق النفس شهوة.

- القتل بالخديعة والحيلة لقصد أخذ المال بشرط عدم العداوة؛ لأن العداوة مظنة لأن تكون سبباً في القتل، فيحذر كل منهما صاحبه بسببها، فيكون الأذى متوقعاً، فيصبح الحكم فيها قصاصًا لا غيلة، أما لأجل المال مع عدم العداوة فلا يتوقع القتل، فهذه الغيلة.

والذي يظهر بعد تأمل كلام أهل العلم:

- أن مفهوم الغيلة متفق على أنه القتل على وجه الخديعة والخفية في اللغة وفي تعبير الفقهاء.

- أن الطريقة التي تتم به والمحصلة التي تنتج عنه- وهي إشاعة الخوف والذعر وعدم الأمن -إضافة إلى إزهاق النفس التي حرم الله- مفهومٌ عام للقتل خفية بالحيلة والخديعة مطلقا.

- أن قتل الغيلة يتم على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.

- أن القتل بالحيلة من أجل المال داخل دخولاً أولياً في مسمى قتل الغيلة، وإنكار ذلك

(٢٣) مواهب الجليل ٦/٢٣٤؛ الاتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١.

مكابرة لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك لأجل القتل فقط، بل قد يكون ضرر الأخير أشد لأنه لا يدري به، ولا يتصوره.

- أن تخصيص قتل الغيلة بعدم وجود العداوة قيد لا دليل عليه، لأن العداوة قد توجد -وما أكثرها - بدون أسباب، وفي الحديث: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»(٢٤)؛ لكن لا يتصور أن تؤدي إلى قتل أحدهما الآخر، أو حتى مجرد التفكير فيه، حتى نخرج صاحبها من مسألتنا قتل الغيلة.

- أن تأريخ كلمة (الغيلة) كما سيمر في أثناء هذا البحث من خلال النصوص في كتب الحديث والتأريخ كان معناه عاماً غير مقيد بمال أو عداوة.

- أن ما نقل من أسباب للقتل في بعض كلامهم لم تكن -في الجملة- إلا أمثلة لدواعي قتل الغيلة، وليست للحصر.

وبناء على هذا فالمراد بقتل الغيلة هو: أن يقتل مكلف بالحيلة والخديعة معصوماً على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.

وهذا المعنى الذي نقصده هو الموافق للمعنى اللغوي، وهو مذهب أكثر العلماء (٢٥) ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٢٦)، وإلى هذا ذهب أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، فقد ذكروا أن «قتل الغيلة ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان

(٢٤) صحيح مسلم: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه (٧٢٨١، ١٣٨/٨).
(٢٥) حاشية الجمل ٢٦/٥؛ الاتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢٨١/٢؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٦٨/٢؛ كشاف القناع ٥٣٣/٥؛ مطالب أولي النهى ٣٣٠/٦
(٢٦) زاد المعاد ٤٢٠/٤.
(٢٧) الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من تاريخ ١٣٩٥/٨/٢هـ إلى ١٣٩٥/٨/١١هـ.

شخصاً حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال الرجل بالقهر ثم يقتله؛ خوفاً من أن يطلبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه - مثالاً - للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك»(٢٧). والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف في تحديد الضابط في تعريف قتل الغيلة عند من يفرقون في حكمه، هل هو قصاص أو حد؟ وبناء عليه، هل يمكن أن يعفى عنه أو يتحتم عليه الحكم؟ كما سيأتي ضمن طيات هذا الورقات -بإذن الله-.

المبحث الثاني
حكم قتل الغيلة

المطلب الأول: حكم قتل الغيلة

القتل جرم عظيم، وفعل شنيع، وكبيرة من الكبائر، نهى عنه ديننا الإسلامي، وتوعد فاعله بأليم العقاب، وشديد العذاب ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣](٢٨)، ويشتد الجرم ويعظم الإثم إذا صاحب ذلك خيانة وغدر، ففي الحديث «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة...»(٢٩). ولهذا فالغيلة -وهي نوع منه- محرمة أشد التحريم وأعظمه؛ لما تسببه من ضياع للأمن، وإشاعة للفوضى، وفقد للثقة بين الناس، وإخافة الآمنين.

ولا يجوز قتل الغيلة حتى ولو للكفار، إلا فيما يجوز فيه القتال مع الحربيين المعلنين

(٢٨) النساء/٩٣.
(٢٩) صحيح البخاري: باب إذا قال عند القوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه(٦٦٩٤، ٦/٢٦٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

بالقتال؛ لأن «الحرب خدعة»(٣٠)، ذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه في قتال الكفار إذ آذوه بمكة غيلة، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج] فلما هاجر إلى المدينة أطلق قتالهم(٣١)، وعندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل أبي سفيان في دار بمكة غيلة إن قدر عليه(٣٢)؛ لأن الحرب كانت بين المسلمين وقريش مستمرة ولا عهد بينهم حينئذٍ، وكان من جنس ما تفعله قريش في حربها مع النبي صلى الله عليه وسلم.

لذا «لو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب، غيلة وأخذوا أموالهم، لم يكن بذلك بأس؛ لأنهم محاربون لهم، ومع ذلك هم مقهورون مظلومون، فلهم أن ينتصفوا من بعض من ظلمهم، إذا تمكنوا من ذلك»(٣٣).

المطلب الثاني: شبهة والرد عليها

لكن قد يشكل على البعض ما ثبت في الصحيح من جواز قتل الغيلة للكفار المؤذين مطلقاً مع أنهم ليسوا حربيين، كمافي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: نعم، فقتله مع أصحابه غيلة»(٣٤). وكذلك «بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، فقتلوه غيلة» (٣٥).

(٣٠) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩، ٣/١٣٦١) من حديث عمرو وجابر رضي الله عنهما.
(٣١) تفسير الطبري ٦/٢١٠.
(٣٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢١٣).
(٣٣) شرح السير الكبير ٤/١٢٧١، وانظر: العناية شرح الهداية ٦/١٨.
(٣٤) صحيح البخاري: باب قتل كعب بن الأشرف (٣٨١١، ٤/١٤٨١).
(٣٥) انظر صحيح البخاري: باب قتل أبي رافع (٣٨١٣، ٤/١٤٨٢)

ويزول هذا الإشكال بمعرفة أمور، منها:

- أنه لم يقتلهم بمجرد سبهم؛ وإنما كانوا عوناً عليه، ويؤازرون من يحاربونه، ويؤيده ما رواه البزار عن ابن عباس أن عقبة بن أبي معيط نادى: يا معاشر قريش، ما لي أفْتَل مِنْ بينكم صبراً؟ فقالوا له: بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، على أن هؤلاء كلهم لم يكونوا من أهل الذمة، بل كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله»(٣٦).

- أن أبا رافع بن أبي الحقيق -وكان من سادات يهود بني النضير- لما أجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم ذهب إلى خيبر، وساهم في تحزيب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أشد الناس عداء للنبي صلى الله عليه وسلم، مناصرة لأعدائه، ففعْله هذا أشد من فعل الحربيين المعلنين بالحرب، قال البزار: «كان يؤذي رسول الله ويعين عليه»(٣٧)، وما حل به شيء من مكائده التي حاكها ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- أن بني النضير كانوا قد نقضوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن صالحوه، على ألا يكونوا عليه ولا له، فلما ظهر يوم بدر قالوا: هو النبي الذي نعْتُه في التوراة لا ترد له راية، فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا، فخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكباً إلى مكة، مُعِينين على رسول الله ومحرّضين، فحالفوا عليه قريشاً عند الكعبة، فأخبر جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، فأمر بقتل كعب فقتله محمد بن مسلمة غيلة، وكان أخاه من الرضاعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلع منهم على خيانة حين أتاهم يستعينهم في دية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري

(٣٦) عمدة القاري ٢٤/ ٨٢. قال ابن حزم: حديث صحيح مسند، رواه عن النبي رجل من بلقين، وقال ابن المديني هو اسمه وبه يعرف. وانظر العديد من الأحاديث والآثار في هذا المعنى في: الشفا ٢/ ١٩٢؛ الصارم المسلول(١/ ١٤٩، ٤١٢، ٤٤١).
(٣٧) عمدة القاري ٢٤/ ٨٢.

منصرفه من بئر معونة وهو لا يعلم أنهما مسلمان، فهموا بطرح الحجر عليه صلى الله عليه وسلم، فعصمه الله تعالى(٣٨)، وفعله هذا سبب كاف لقتله.

- ثم إنه بالغ أيضاً في إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وسبه وهجائه، كما إنه تعرض في حديثه وقصائده لنساء المسلمين، وأخذ يشبب بهن(٣٩).

- قال القاضي: وقيل: لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه؛ وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، واشتكى إليه، وليس في كلامه عهد ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول: إنّ قتْلَه كان غدراً، وقد قال ذلك إنسان -«هو تاس السبائى »- في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأمر به علي فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته، ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان» (٤٠).

- وفي شرح ابن بطال على البخاري: «لا يجوز أن يقال: إن ابن الأشرف قتل غدراً؛ لأنه لم يكن معاهداً، ولا كان من أهل الذمة، ومن قال: إنه قتل غدراً فهو كافر ويقتل بغير استتابة؛ لأنه تنقص النبي - صلى الله عليه وسلم - ورماه بكبيرة، وهو الغدر، وقد نزَّهه الله عن كل دنيَّة، وطهَّره من كل ريبة. . .». ألا ترى قول هرقل لأبى سفيان: سألتك: هل يغدر؟ فزعمت أنْ لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وإنما قال هذا هرقل لأنه وجد فى الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء - عليهم السلام - أنه لا يجوز عليهم صفات النقص؛ لأنهم صفوة الله، وهم معصومون من الكبائر، والغدر كبيرة. وقد قال مالك: من تنقص النبي - صلى الله عليه وسلم- فإنه يقتل»(٤١).

(٣٨) البداية والنهاية ٤/٨؛ تاريخ الطبري ٢/٥٢؛ تخريج الأحاديث والآثار ٣/٤٣٧، أضواء البيان ٨/١٢.
(٣٩) البداية والنهاية ٤/٨؛ تاريخ الطبري ٢/٥٢.
(٤٠) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٦١.
(٤١) شرح ابن بطال على البخاري.

- قال العيني: « فعرفت أنه الحق(٤٢).

- كما أن في قتل النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء المؤذين حقناً لدماء الكثير، واستئصالاً لجذور الفتنة كما حدث مع بني النضير، وقطعاً لرؤوس الفتن ومؤججيها.

ويمكن أن يؤخذ من هذا أنه يجوز قتل الغيلة إذا توافرت هذه الشروط:

- أن تكون بإذن الإمام أو من ينيبه.

- أن يكون المأذون في قتله صاحب ضرر كبير على الإسلام والمسلمين.

- أن يغلب على الظن عدم دفع ضرره بغير هذا.

- أن يكون المطلوب قتله كافراً ذا شوكة يصعب الوصول إليه من غير هذه الطريق إلا بخسائر كبيرة.

- أن تكون عاقبة هذا التصرف مأمونة على المسلمين.

قال النووي: « وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام »(٤٣)، قلت: مع مراعاة ما سبق ذكره، لأن هذه القيود مستلة من أحداث قصة قتل ابن الأشرف وغيرها، وهي ضوابط مرعية في نظائر المسألة في الفقه الإسلامي. والله أعلم وأحكم.

المبحث الثالث
قاتل الغيلة بين الحد والقصاص

المطلب الأول: الفرق بين الحد والقصاص

الحد -وجمعه حدود- مأخوذ من الحد، الذي معناه: المانع الفاصل بين الشيئين، ومنه

(٤٢) عمدة القاري ٢٤/٨٢.
(٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٦١.

سميت العقوبات حدوداً، لأنها تمنع من الوقوع في أسبابها، فهي من هذا الباب حاجز ومانع للمجرم مرتكب المعصية، وكذلك للغير أن يفعل فعله. فالحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده، قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٧](٤٤)، فالعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه، فهي من حقوق الله تعالى لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد»(٤٥).

كما إن الحدود مقدرة من الله سبحانه وتعالى، فهو عز وجل قد حدّها، ووضع لها قدرا معينا، لا يمكن أن يزاد عليه أو ينقص منه.

ولهذا عرّفها الفقهاء بأنها: عقوبات مقدرة شرعاً للمنع من الوقوع في المعصية. وخصها بعضهم بكونها حقاً لله(٤٦).

«وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها إليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة ودفع المضرة والفساد؛ لأن اعتبار العقوبة لله يؤدي إلى عدم إسقاطها بإسقاط الأفراد والجماعة لها»(٤٧).

أما القصاص فهو: فعل مجني عليه بجان مثل فعله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن

(٤٤) سورة النور الآية: ١٧.
(٤٥) البحر الرائق ٥/٣.
(٤٦) الجريمة والعقوبة محمد أبو زهرة ٦٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٢١٦؛ النظرية العامة لموجبات الحدود ١/١٦. المبسوط للسرخسي: ٩ ص ٣٦، فتح القدير: ٤ ص ١١٢، البدائع: ٧ ص ٣٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣ ص ١٦٣، حاشية ابن عابدين: ٣ ص ١٥٤، مغني المحتاج: ٤ ص١٥٥.
(٤٧) التشريع الجنائي في الإسلام ٢/٣٧٦، وانظر: البحر الرائق ٥/٣.

﴿رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة] (٤٨).

والمراد أنه مفروض على أولي الأمر أن ينهضوا به، ويمكنوا ولي من اعتدي عليه المطالب بدمه، من استيفاء القصاص لوليه ممن اعتدى عليه، سواء أكان الاعتداء على النفس أم على الأطراف، أم كان جرحاً، بالشروط التي بينها الفقهاء رحمهم الله(٤٩)، كما إن لهذا الولي العفو إلى الدية أو بدونها.

لذا فالفرق بين القصاص والحد أن القصاص أمره إلى ولي من اعتدي عليه، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا إلى الدية أو بدونها. لكن الحد أمره إلى الإمام، حسب ما أمر الشارع، وليس لأولياء الدم حق العفو فيه إذا رفعوا أمر مستحق الحد إليه.

المطلب الثاني: قتل الغيلة، هل هو حد أو قصاص؟

الفقهاء مجمعون على أن قتل العمد فيه القصاص، إلا إن رغب أولياء الدم في الدية أو العفو؛ لكنهم اختلفوا في نوع من أنواع قتل العمد، وهو قتل الغيلة، هل هو قصاص أمرُه لأولياء الدم، أو حدّ أمرُه للإمام؟ في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة(٥٠)، والشافعي(٥١)، وأحمد(٥٢) وابن المنذر(٥٣) والظاهرية(٥٤) إلى أن القتل غيلة وغيره من أنواع قتل العمد سواء في الحكم، وهو

(٤٨) سورة البقرة الآية /١٧٨، ١٧٩.
(٤٩) الحدود والسلطان ١/ ١٠.
(٥٠) تحفة الفقهاء ٣/ ١٠١؛ تبيين الحقائق ٦/ ٩٨؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/ ٣١٣؛ بداية المبتدي ١/ ٢٤٠؛ بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣؛ الدر المختار ٦/ ٥٢٩؛ شرح فتح القدير ٥/ ٢٩٧؛ حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢٩.
(٥١) الأم ٧/ ٣٥٠؛ المهذب ٢/ ١٧٢؛ منهاج الطالبين ١/ ١٢٥؛ روضة الطالبين ٩/ ١٢٢؛ السراج الوهاج ١/ ٤٧٧؛ الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٥؛ إعانة الطالبين ٤/ ١١٠؛ حاشية عميرة ٤/ ٩٧؛ مغني المحتاج ٤/ ٦.
(٥٢) الكافي لابن قدامة ٤/ ٣؛ الفروع ٥/ ٦٧٠؛ الإنصاف ١٠/ ٧؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٣؛ كشاف القناع ٥/ ٥٣٣؛ مطالب أولي النهى ٦/ ٣٣.

القصاص؛ إلا أن يشاء الورثة الدية أو العفو، وذلك لولي الدم دون السلطان.

قال أبو حنيفة: «من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا» (٥٥).

وقال الشافعي: كل من قُتل في حرابة أو صحراء أو مصر، أو مكابرة، أو قتل غيلة على مال أو غيره أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب إذا عفا الولي(٥٦).

واستدلوا بما يلي:

١- عموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا** ﴿٣٣﴾﴾ [**الإسراء**]، وقوله عزَّ وجلَّ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ﴿١٧٨﴾﴾ [**البقرة**] إلى قوله ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴿١٧٨﴾﴾ [**البقرة**] فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه، دون السلطان، إن شاء قتل وإن شاء عفا وليس إلى السلطان من ذلك شيء.

٢- وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُؤْدَي وإما أن يقاد»(٥٧) فذكر الدية، أو القود، ولو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى الله عليه وآله وسلم(٥٨).

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا

---

(٥٣) المغني ٨/٢١٦.
(٥٤) المحلى ١١/١٨١.
(٥٥) الأم ٧/٣٥٠.
(٥٦) الأم ٧/٣٥٠.
(٥٧) صحيح البخاري: كتاب الديات، بَاب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٦٤٨٦، ٦/٢٥٢٢).
(٥٨) المحلى ١١/١٨١.

بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود -رضي الله عنه -: كانت لهم النفس، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر: وأنا أرى ذلك»(٥٩) قال النخعي: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو، فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره(٦٠).

٤- «أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوه والحبلُ في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه »(٦١). فعمر بن عبدالعزيز لم ير أن له الحق في الحكم في دم الصبي؛ بل أمر بأن يكون أمره إلى أولياء الدم، ولم يستفصل: أكان القتل غيلة أم لا.

٥- أنه قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى.

القول الثاني: وقال مالك (٦٢): إنه إذا قتله قتل غيلة فإنه يقتل حداً، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان، يقتل فيه القاتل. واشترط بعضهم ألا يكون بينهما ثائرة ولا عداوة، فإن وجدت فهو قصاص.

واستدلوا بـ:

١- ما رواه أنس «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها

(٥٩) سنن البيهقي الكبرى: باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض (١٥٨٥٣، ٨/٦٠). قال أحمد: «هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع» انظر: معرفة السنن والآثار (٤٨٥٧؛ ٦/١٨٢)؛ البدر المنير ٨/٣٩٧.

(٦٠) معرفة السنن والآثار ٦/١٨٢.

(٦١) مصنف عبد الرزاق: باب عمد السلاح (١٧١٨٦، ٩/٢٧٥)؛ والمحلى ١١/١٨١.

(٦٢) الكافي لابن عبدالبر ١/٥٨٧؛ منح الجليل شرح خليل ١٠/٩؛ حاشية العدوي ٢/٣٢١؛ شرح الزرقاني/ ٢/٢٣٦؛ الإتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧/٤٤.
التاج والإكليل لمختصر خليل ١٢/٢٤٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩/٢٠.

في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخِذ وأُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر، فأمر به أن يرجم، فرجم حتى مات»(٦٣).

ومن طريق أخرى عند مسلم عن أنس بن مالك: «أن جارية وُجدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضوا رأسه بالحجارة»(٦٤). فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل اليهودي، ولم يجعل ذلك خياراً لأولياء الجارية.

قال ابن القيم: «ففي هذا الحديث دليل على أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً»(٦٥).

٢- وأخرج مسلم حديث العرنيين، فذكر الحديث وفيه، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا(٦٦). فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة، ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»(٦٧). فلم يستشر عمر أهل الغلام: هل يرغبون في العفو أو لا؟

---

(٦٣) صحيح مسلم: كتاب حكم المحاربين والمرتدين، بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ. (١٦٧٢، ١٢٩٩/٣).

(٦٤) صحيح مسلم: كتاب حكم المحاربين والمرتدين، بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ. (١٦٧٢، ١٣٠٠/٣).

(٦٥) زاد المعاد ٥/٩.

(٦٦) صحيح مسلم: كتاب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١، ١٢٩٦/٣).

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه: بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ من رَجُل، هل يُعَاقَبُ أو يَقْتَصُّ منهم كُلِّهِمْ (٢٥٢٧/٦) ولفظه «وقال لي ابن بَشَّارٍ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّه عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ رَضِي الله عنهما أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فقال عُمَرُ: لو اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ». قال الحافظ في الفتح ١٢/٢٠٠: «وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد». =

بل رأى أنه حدٌّ أمُره إلى الإمام، وليس قصاصاً أمره إلى أولياء الدم.

٤- أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: إن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان: أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة(٦٨).

فهذا عثمان - رضي الله تعالى عنه - قد قتل المسلم بالكافر -ولا يقتل به قوداً-، لأنه قتله غيلة، ولم يجعل في ذلك خياراً لوليه، ولا يعرف له في ذلك مخالف؛ لأنهم رأوا أنه حد أمره للإمام.

٥- وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلاً من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل(٦٩).

وأبان معدود من فقهاء المدينة، قال عمرو بن شعيب: «ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه منه»(٧٠). فحكم هذا الفقيه في المدينة يدل على أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله غيلة، فإنه لم يمكُن أولياء الدم منه، بل حكم بقتله، ولا يعرف له في ذلك مخالف، فكان في حكم الاتفاق بينهم.

= ورواه مالك في الموطأ: باب ما جاء في الْغِيلَةِ وَالسِّحْرِ (١٥٦١، ٢/ ٨٧١). والشافعي في الأم ٧/ ٣٥٠؛ و ابن أبي شيبة في المصنف: باب الرجل يقتله النفر (٢٧٦٩٣ - ٢٧٦٩٩، ٥/ ٤٢٩)؛ وعبد الرزاق في المصنف: باب النفر يقتلون الرجل (١٨٠٦٩ -١٨٠٧٩، ٩/ ٤٧٥-٤٧٦)، والدارقطني في سننه: كتاب الديات والحدود (٣٦٠-٣٦١، ٣/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ وسنن البيهقي الكبرى: باب النفر يقتلون الرجل (١٥٧٥١؛ ٨/ ٤٠). قال في البدر المنير ٨/ ٤٠٤: «وهذا الأثر صحيح». وقال الألباني: صحيح. وانظر: نصب الراية ٤/ ٣٥٣؛ فتح الباري ١٢/ ٢٢٨؛ تلخيص الحبير ٤/ ٢٠؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٧٠؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/ ٢٦٠.

(٦٨) المحلى ١١/ ١٨١ قال ابن حزم: من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وفي بعضها ابن أبي الزناد، وهو ضعيف، وبعضها مرسل، ولا يصح منها شيء.

(٦٩) مصنف ابن أبي شيبة: باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به (٢٧٤٦٩، ٥/ ٤٠٩)؛ المحلى ١١/ ١٨١. وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني ٨/ ٣٣.

(٧٠) سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥٣.

٦- وعن سماك بن الفضل: «أن رجلاً خنق صبياً على أوضاح له، قال: فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز، فكتب أن يقتل»(٧١).

فعمر بن عبدالعزيز رأى أن الحكم في هذا القتل أنه حد وليس قصاصاً، ولم ير لأهل الصبي حقاً مستقلاً في الدم، بدلالة أنه أمر بقتل قاتله دون الرجوع إليهم؛ لأن القتل كان غيلة.

٧- أن قتل الغيلة حَدٌّ كالحرابة؛ والحق فيه لله تعالى لا للولي، ذلك أن الحرابة أعم من الغيلة، فكل غيلة حرابة، وليس كل حرابة غيلة(٧٢).

المناقشة

أجاب الجمهور على أدلة المالكية ومن وافقهم بمايلي:

- «أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاحها فليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاور وليها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال «اختر» لولي المقتول في الغيلة، أو الحرابة، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام - فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويقول عليه ما لم يقل. كما إن هذا الخبر حجة عليهم، فإنهم لا يختلفون في أن قاتل الغيلة أو الحرابة لا يجوز ألبتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً، وهذا ما لا يقوله أحد من الناس. فصح يقيناً إذ قتَلَه رسول الله صلى الله عليه وسلم رضْخاً بالحجارة أنه إنما قتله قوداً بالحجارة قوداً بها، ويكون الخيار في ذلك، أو العفو للولي(٧٣).

- كما إنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «. . ومن قتل له قتيل فهو

---

(٧١) مصنف ابن أبي شيبة: باب الرجل يخنق الرجل (٢٧٦٢١ ، ٥/٤٢٢)؛ الأمالي في آثار الصحابة: من أحكام القصاص (٨١ ، ١/٦٦)

(٧٢) الإتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١. وانظر: الأم ٧/٣٥٠؛ المغني ٨/٢١٦.

(٧٣) المحلى ١١/١٨٢.

بخير النظرين إما أن يُؤْدَى، وإما أن يقاد»(٧٤). فلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به من تخيير وليها، وليس سكوت الرواة عن بيان ذلك مسقطاً ما أوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل من تخيير وليه، ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً لبينه عليه السلام.

- والحديث نفسه في العرنيين، فلا حجة لهم فيه أيضاً، لما ذكر في الخبر السابق- سواءٌ سواء - من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء - إن كان لهم أولياء - ولا أنه قال: لا خيار في هذا لولي المقتول، فإذ ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسألة خاصة، فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر. ثم إن هذا الخبر حجة عليهم، لما روي عن أنس: أن ناساً من عرينة قدموا، وذكر الحديث، وفيه: «أنهم قتلوا الرعاء، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا». قال ابن حزم: فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام(٧٥).

- والقول نفسه يجري على أثر عمر رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز، إذ ليس فيه أنهما لم يشاورا أولياءهما. كما إن معنى قول عمر: «لقتلتهم به» يفسره ما ورد في لفظ آخر: «لأقدتهم به». أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم(٧٦).

- أما الرواية عن عثمان فضعيفة جداً؛ لأنها عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو ساقط الرواية جداً، ثم عن مسلم بن جندب، ولم يدرك عثمان(٧٧).

---

(٧٤) صحيح البخاري: كتاب الديات، بَاب من قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٦٤٨٦، ٦/٢٥٢٢).
(٧٥) المحلى ١١/١٨٢.
(٧٦) المغني ٨/٢١٦.
(٧٧) المحلى ١٠/٢٢٥.

- أما قولهم: إن قتل الغيلة حد كالحرابة، فلا يسلم لهم فيه، إذ يقول تعالى في القتل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى قوله تعالى: ﴿لِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فعمّ تعالى كل قتل، كما ذكر تعالى، وجعل العفو في ذلك للولي. ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة]، فليس في الآيتين ما يدعونه من أن قاتل الغيلة كالمحارب؛ فالحدود فيهما مختلفة، وكذلك الأحكام غير متشابهة.

ويجاب عن أهل القول الثاني بما يلي:

- أنه لا تعارض بين عموم الآيات والأحاديث في حكم القصاص للقاتل وبين خصوص قتل الغيلة، كالحرابة؛ إذ قتل الغيلة مخصوص من هذا العموم بما ذكرنا من أدلة خصت حكمه كحد الحرابة.

- أما أثر عمر فهو ضعيف لا يحتج به، قال الإمام أحمد عنه: «هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع(٧٨). كما إنه معارض بما استدللنا به من «أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»(٧٩). وهذا الأثر ثابت صحيح.

وعلى فرض صحته فلعل عمر رضي الله عنه علم أن القتل لم يكن غيلة، فعاملهم معاملة القصاص، وحسب أن القوم أرادوا القود فأمر به، فلما أعلم بعدم رغبة بعضهم في القصاص وذُكِّر بالحكم عاد إليه.

- أما أثر ابن عبدالعزيز فمعارض بما روي عنه من أنه أمر بقتله دون الرجوع إلى ورثة الدم.

---

(٧٨) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٨٥٧؛ ٦/١٨٢).
(٧٩) سبق تخريجُهُ.

– أما قولهم: إنهم لم يثبت أنهم لم يشاوروا أولياء الدم، ولا أنهم شاوروهم، وأنه إذا لم يثبت شيء فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى عمر. فقولهم هذا لا يسلم لهم به؛ لأن العبرة بظاهر النص وهو عدم سؤال أولياء الدم، وما كان ليخفى هذا عن رواة الحديث، وما كانوا ليكتموه لو رأوه أو سمعوه، ولا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، فبقي الاستدلال على ما أوردنا من ظاهره.

– أما قولهم: إنه ليس في الآيتين ما يدل على أن قاتل الغيلة كالمحارب. فالإجابة عليه أنه كالمحارب في أنه حد وليس قصاصاً، ودليله ما سبق بيانه من السنة.

الترجيح

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم والاعتراضات عليها، يترجح القول الثاني القائل بأن قتل الغيلة يعتبر حداً، وبناء عليه فالقاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، وذلك للأسباب التالية:

– لقوة أدلتهم، مع عدم ما يدفعها.

– وعموم أدلة مخالفيه، وضعف باقيها.

– كما إن قتل الغيلة عند التأمل فيه نوع من الحرابة يتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة.

– كما إن ضرر قتل الغيلة يتجاوز المجني عليه إلى المجتمع، لأن فيه زعزعة لطمأنينة المجتمع، وإشاعة للخوف بين أفراده، وفقداً للثقة بينهم.

– كما إن فيه إغلاقاً للمداخل التي قد يلج منها الشيطان إلى هذا القاتل، بأنْ لا أحدَ يعلم؛ لجودة حيلته وغدره، وأن هناك باباً من أبواب السلامة قد يفتح لهذا الجاني عن طريق أولياء الدم في إذا كشف أمر الجاني. مع الزجر الكبير الذي يحصل للمجتمع، لما

يعلم أن الشفاعة فيه غير جائزة.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٨٠)، والشيخ محمد بن إبراهيم(٨١) وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٨٢). والله أعلم وأحكم.

المبحث الرابع
العفو عن القاتل غيلة

اتفق أهل العلم على أن القاتل عمداً بأي وسيلة من وسائل القتل العمد، سواء أكان غيلة أم حرابة أم غير ذلك يقتل -كما بينوا- إذا رضي ولي الدم بقتله(٨٣)؛ لكن اختلفوا في حكم القاتل غيلة هل يمكن العفو عنه إذا رغب أولياء الدم في ذلك؟ أو أن القتل متحتم وأمره إلى الحاكم؟ على قولين؛ بناء على خلافهم: هل يعامل القاتل غيلة على أنه قاتل عمداً ففيه القود، أو يقتل حداً؟ قولان في المسألة:

القول الأول:

أن أمر القتل مفوض لولي الدم، وله الحق في المطالبة بقتله أو الدية أو العفو، وليس للسلطان حق في ذلك، وهو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية(٨٤)، والشافعية(٨٥)،

---

(٨٠) زاد المعاد ٤/٤٢.
(٨١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/٢٣٦.
(٨٢) الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/٨/١٣٩٥هـ إلى ١١/٨/١٣٩٥هـ.
(٨٣) مراتب الإجماع ١/١٣٨.
(٨٤) تحفة الفقهاء ٣/١٠١؛ تبيين الحقائق ٦/٩٨؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤/٣١٣؛ بداية المبتدي ١/٢٤٠؛ بدائع الصنائع ٧/٢٣٣؛ الدر المختار ٦/٥٢٩؛ شرح فتح القدير ٥/٢٩٧؛ حاشية ابن عابدين ٦/٥٢٩.
(٨٥) الأم ٧/٣٥٠؛ المهذب ٢/١٧٢؛ منهاج الطالبين ١/١٢٥؛ روضة الطالبين ٩/١٢٢؛ السراج الوهاج ١/٤٧٧؛ الإقناع للشربيني ٢/٤٩٥؛ إعانة الطالبين ٤/١١٠؛ حاشية عميرة ٤/٩٧؛ مغني المحتاج ٤/٦.

والحنابلة(٨٦) وابن المنذر(٨٧)، والظاهرية(٨٨)، واستدلوا بـ:

١- أن القتل حق لوارث المقتول، فهو القائم مقامه، دون السلطان، فليس له قصاص، ولا عفو مع وجود وارث، لعموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾ [**الإسراء**: ٣٣] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** ﴾ [**البقرة**: ١٧٨] إلى قوله: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [**البقرة**: ١٧٨] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «. . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد»(٨٩)، فذكر الأمر فيه كله للولي إن شاء اقتص، وإن شاء عفا، ولو أراد أن يخص من ذلك القاتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى الله عليه وآله وسلم(٩٠).

٢- «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي برجل قد قتل عمداً، فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: كانت لهم النفس، فلما عفا هذا أحيا النفس، فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره. قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر: وأنا أرى ذلك»(٩١). قال النخعي: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو، فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أو غيره(٩٢).

---

(٨٦) الكافي لابن قدامة ٤/٣؛ الفروع ٥/٦٧٠؛ الإنصاف ١٠/٧؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥٣؛ كشاف القناع ٥/٥٣٣؛ مطالب أولي النهى ٦/٣٣.

(٨٧) المغني ٨/٢١٦.

(٨٨) المحلى ١١/١٨١.

(٨٩) صحيح البخاري: كتاب الديات، بَاب من قُتِلَ له قتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٦٤٨٦، ٦/٢٥٢٢).

(٩٠) المحلى ١١/١٨١.

(٩١) سنن البيهقي الكبرى: باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض (١٥٨٥٣، ٨/٦٠).
قال أحمد: «هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع» انظر: معرفة السنن والآثار (٤٨٥٧؛ ٦/١٨٢)؛ البدر المنير ٨/٣٩٧.

(٩٢) سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء (١٥٨٣٩، ٨/٥٦)؛ معرفة السنن والآثار ٦/١٨٢.

٣- «أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوه والحبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه»(٩٣). فعمر بن عبدالعزيز لم ير تحتم القتل؛ بل أمر بأن يكون أمره إلى أولياء الدم؛ لأنهم قد يعفو، كما إنه لم يلتفت إلى معرفة القتل هل كان غيلة أو لا؟

٤- أن الذي لايمكّن أولياء الدم من العفو عنه هو المحارب فقط، أما القاتل غيلة فقد أجرم بفعلته هذه في غير المحاربة، فلا يأخذ حكمَه، فكان أمره إلى وليه، كسائر القتلى.

القول الثاني:

أن أمر القاتل غيلة ليس لورثة الدم، وأنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لا يسقط عقوبة القتل؛ لأن قتله متحتم، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل، ولو كان المقتول كافراً والقاتل حراً مسلماً، لأن قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد وكافر. . وهذا القول مذهب المالكية(٩٤)، وأحد القولين عن أحمد. واستدلوا بـ:

١- ما روي عن أنس في الجارية التي رض يهودي رأسها بين حجرين، فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرضوا رأسه بالحجارة(٩٥).

قال ابن القيم: «ففي هذا الحديث دليل على . . أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم

(٩٣) مصنف عبد الرزاق: باب عمد السلاح (١٧١٨٦ ، ٩/٢٧٥)؛ والمحلى ١١/١٨١.
(٩٤) الكافي لابن عبدالبر ١/٥٨٧؛ منح الجليل شرح خليل ١٠/٩؛ حاشية العدوي ٢/٣٢١؛ شرح الزرقاني٢/٢٣٦؛ الإتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧/٤٤.
(٩٥) صحيح مسلم: كتاب حكم المحاربين والمرتدين، بَاب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ (١٦٧٢، ٣/١٣٠٠).

فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً»(٩٦).

٢- وكذلك ما جاء في حديث العرنيين (٩٧)، فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة، ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء، أو حتى شاورهم وهذا يعني أنه لا يمكن العفو عن القاتل غيلة.

٣- وما حدث به الواقدي في ذكر مَنْ قُتِل بأُحُدٍ من المسلمين قال: ومجذِّر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة، فجاء الوحي بخبر غدره، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. فجعل الحارث يقول: قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام، ولا ارتياباً فيه؛ ولكنه حمية الشيطان، وأمرٌ وكلت فيه إلى نفسي، فإني أتوب إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسول الله، وأخرج ديته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً، إني أتوب إلى الله. وجعل يمسك بركاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبنو مجذر حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، حتى إذا استوعب كلامه قال: «قدمه يا عويمر، فاضرب عنقه». فضرب عنقه(٩٨). فهذا نص في المسألة، إذلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد خياراً في قتله، بل جعل قتله أمراً محتوماً، وهذا مما يقَعِّد حكم القتل في كل قاتل غيلة.

٤- وما رواه ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في قتل الغيلة: إذا بلغ الإمام، فليس لولي المقتول أن يعفو، وليس للإمام أن يعفو، وإنما هو حد من حدود الله تعالى(٩٩).

---

(٩٦) زاد المعاد ٥/٩.

(٩٧) صحيح مسلم: كتاب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١، ٣/١٢٩٦).

(٩٨) سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الأولياء (١٥٨٤٠، ٨/٥٧). قالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا بَلَغَنَا قِصَّةُ مُجَذِّرِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ مُنْقَطِعاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٩٩) المحلى ١١/١٨١.

٥- وما أمر به عمر رضي الله عنه في قصة الغلام (١٠٠)، فإنه لم يستشر أهله، هل يرغبون في العفو أو لا؟ بل رأى أنه حد يتحتم فيه القتل، وأمره إلى الإمام، وليس لأولياء الدم فيه حق العفو.

٦- وبما ورد عن عمر بن عبدالعزيز في نحو هذه القصة، فقد حكم فيها أن يقتل القاتل مباشرة(١٠١)؛ لأنه رأى أن الحكم في هذا القتل حتم، وليس لأهل الصبي حق في العفو؛ لأن القتل كان غيلة.

٧- كما إن قتل الغيلة الحق فيه لله تعالى لا للولي، لأنها أخص في الحرابة، فكل غيلة حرابة، وليس كل حرابة غيلة(١٠٢).

المناقشة:

أجاب الجمهور على أدلة المالكية بما يلي:

- أما استدلالهم بقتل اليهودي، وقولهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل خيارا لأولياء الجارية. وكذلك في قتل العرنيين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة، ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء، فليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أولياء الدم أو لم يشاورهم، والأصل أنه شاورهم؛ جمعاً بين هذا الحديث وحديث: «.. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُؤْدَى وإما أن يقاد»(١٠٣)، فلعله استشارهم فأجمعوا على القتل، إذ كيف يأمر بأمر فيخالفه!

---

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) مصنف ابن أبي شيبة: باب الرجل يخنق الرجل (٢٧٦٢١، ٥/٤٢٢)؛ الأمالي في آثار الصحابة: من أحكام القصاص (٨١، ١/٦٦)

(١٠٢) مواهب الجليل ٦/٢٣٤؛ الإتقان والإحكام في شرح (شرح ميارة) ٢/٢٨١. وانظر: المنتقى ٧/٧٥؛ المغني ٨/٢١٦.

(١٠٣) صحيح البخاري: كتاب الديات، بَاب من قُتِلَ له قتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ (٦٤٨٦، ٦/٢٥٢٢).

وبناء عليه فهذا الحديث حجة لنا من هذا الباب، إذ يحتمل ما قلنا أيضاً، كما إن الدليل إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال(١٠٤).

- والحديث نفسه يقال في حكم عمر بن الخطاب وحكم عمر بن عبدالعزيز، فلعلهما لم يحكما إلا بعد إجماع أولياء الدم على قتله.

- وأما استدلالهم بأمر مجذر بن زياد، فالأثر لا يصلح للاستدلال؛ لأنه منقطع، وفيه الواقدي وهو ضعيف. وقال الشافعي: «لو كان حديثه مما يثبت قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول»(١٠٥).

- وأما الرواية عن عثمان فضعيفة جداً، لأنها من طريق عبد الملك بن حبيب، وهو ساقط الرواية جداً، ثم عن مسلم بن جندب، ولم يدرك عثمان، فالأثر أيضاً منقطع. ثم إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠٦).

- أما قولهم إن قتل الغيلة حق لله لا يجوز إسقاطه؛ لأنه حد كالحرابة، فلا يسلم لهم بهذا، بل لأولياء الدم حق كذلك، إذ الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة تعم كل قتل، وجعلت العفو في ذلك للولي. والأدلة في حد الحرابة تخالف ما ذكروه في مشابهة الغيلة لها، من حيث طبيعة الذنب والعقوبة، فلا مشابهة بينهما في هذا كله، فكيف نلحق الغيلة بالحرابة.

ويجاب عن أهل القول الثاني بما يلي:

- أن الأحاديث والآثار جاءت مخصصة لقتل الغيلة بتحتم القتل من عموم الآيات

(١٠٤) المحلى ١١/١٨١.
(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٥٧.
(١٠٦) المحلى ١١/١٨١.

والأحاديث التي أوردها الجمهور في أن الخيار لأولياء الدم في إمضاء القصاص أو العفو إلى الدية أو بدونها، إذ لا تعارض بينها. كما إن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما.

- أما أثر عمر فهو منقطع لا يحتج به؛ لأن المنقطع نوع من أنواع الضعيف، كما قال الإمام أحمد عنه (١٠٧). ثم إنه معارض بما ثبت عنه من «أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»(١٠٨). وهذا الأثر ثابت صحيح.

- أما أثر ابن عبدالعزيز فمعارض بما روي عنه من أنه أمر بقتله دون الرجوع إلى ورثة الدم.

- أما قولهم: إنهم لم يثبت أنهم لم يشاوروا أولياء الدم فالعبرة بظاهر النص وهو عدم سؤال أولياء الدم، وما كان ليخفى هذا عن رواة الحديث، وما كانوا ليكتموه لو رأوه أو سمعوه، ولأننا لا نعلم نقلاً يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، يبقى الاستدلال على ما أوردنا من ظاهره؛ لأنه الأصل، ولا نزول عنه إلا بيقين، ولا وجود لذلك.

أما قولهم: إنه لا يوجد ما يدل على أن قاتل الغيلة كالمحارب. فالإجابة عليه مما سبق بيانه من السنة.

الترجيح

إن المتأمل في خلاف أهل العلم في حكم العفو عن القاتل غيلة وأدلتهم يجد أن الجمهور استندوا في قولهم إلى الأصل في حكم القاتل عمداً، وهو القصاص، إلا إن رغب الورثة في الدية أو العفو، ونظروا في أدلة المالكية فوجدوا أنها دائرة بين الاحتمال

(١٠٧) انظر: معرفة السنن والآثار (٤٨٥٧؛ ٦/١٨٢).
(١٠٨) سبق تخريجُهُ.

والضعف، فهي لا تخصص النصوص الصريحة الصحيحة ولاتدفعها، ولا يمكن -فيما يرون- أن يلغوا حق الورثة في طلب الدية أو العفو، أو يحرموا نفساً من إمكانية الحياة، مع هذه الأدلة الصحيحة الصريحة التي يستندون إليها.

أما المالكية فيرون أن أدلتهم كافية في تخصيص الغيلة كالحرابة من عموم أدلة أحكام القتل، وأنه لايجوز العفو فيها.

وبالنظر في الأدلة والمناقشات بين الفريقين يظهر ما يلي:

١- أن هناك أدلة ضعيفة الإسناد عند الفريقين لاتصلح للاحتجاج، فلا يلتفت إليها في الترجيح، ولا تقوى على إثبات حكم.

٢- أن أدلة الجمهور عامة لكل أحكام القتل، وأدلة المالكية خاصة في الغيلة.

٣- أن اعتراضات الجمهور على بعض أدلة المالكية الصحيحة باحتمال عدم سؤال أهل المقتول؛ جمعاً بينها وبين ما استدلوا به من الأدلة القاضية بلزوم رد الأمر إلى أولياء المقتول، إما أن يقاد أو يودى -غيرُ وارد؛ لما يلي:

- أن العبرة بظاهر النص وهو عدم سؤال أولياء الدم.

- أنه ما كان ليخفى مثل هذا، وما كان ليكتم لو رؤي أو سمع، ولما أغفله الرواة.

- ولأنه لم يعلم نقل عن رد الأمر إلى الأولياء، تكون العبرة إذن بما ورد في ظاهر الأمر.

- أن إعمال النص أولى من إهماله، فالعمل بأدلة الفريقين هو الأصل إذا لم يوجد تعارض، وهو غير موجود في مسألتنا؛ إذ أضافت الأدلة التي استدل بها المالكية أحكاماً خاصة بالغيلة لا تعطي الورثة حقاًفي العفو، تخصص النصوص المثبتة لأحكام حق ورثة الدم في العفو في قتل العمد، فوجب العمل بها.

٤- أن الوقائع الصحيحة الإسناد والتي حدثت بعد عصر النبوة كانت تطبيقاً عملياً للحكم في قتل الغيلة، بدءًا بالخليفة الملهم الفاروق، ثم الخليفة عثمان بن عفان، وكلاهما له سنة متبعة، مروراً بالفقيه القاضي أبان بن عثمان، وغير ذلك من الوقائع التي حكم فيها قضاتها بحكم النبي صلى الله عليه وسلم بتحتم قتل القاتل غيلة .

وبعد هذا فالذي ترجح عندي بعد النظر في الأدلة والمقاصد الشرعية هو قول المالكية وهو عدم جواز العفو عن القاتل غيلة؛ لما يلي:

- ما سبق بيانه في قوة أدلتهم، وتخصيصها لعموم الأدلة التي استدل بها الجمهور.

- أن الحِكَم الشرعية لحد الحرابة، ومنها توطيد الأمن، واستئصال شأفة المفسدين في الأرض، المشيعين للخوف، بل تتأكد في الغيلة؛ لتعذر الاحتراز منها، كالقتل مكابرة.

- ثم إن فيها زجراً لمن يفكر في الإقدام على القتل؛ لمعرفته بعدم إمكانية العفو عنه، وحفظاً للمجتمع من المتجاوزين على أمنه، ولو حتى بالشفاعة للعفو عنهم.

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(١٠٩) وتلميذه ابن القيم (١١٠) والشيخ محمد بن إبراهيم وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (١١١). والله أعلم وأحكم.

(١٠٩) الفروع ٥/٦٧٠؛ الإنصاف ١٠/٧.
(١١٠) زاد المعاد ٤/٤٢.

المبحث الخامس
تتمات

المسألة الأولى: الحكم إذا حَكَم قاضٍ بالعفو:

ترجح في المبحث السابق أنه يتحتم قتل القاتل غيلة، وأنه لا عفو فيه البتة؛ لكن ما الحكم لو حَكَم قاضٍ بالعفو في قتل الغيلة، مع أن مذهب بلده عدم العفو في قتل الغيلة، هل ينقض حكمه؟ أو يقر عليه؟

سئل الإمام مالك عمن قتل قتل غيلة ورُفِع إلى قاض من القضاة، فرأى ألا يقتله وأن يمكن أولياء المقتول منه، ففعل فعفوا عنه، ثم استقضى غيره فرفع إليه، أفتَرَى أن يقتله القاضي الثاني أم لا يقتله؛ لأنه قد حكم به قاض قبله في قول مالك؟

قال: «لا أرى أن يقتله. لأنه مما اختلف الناس فيه»(١١٢).

وفي (المدونة) ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الدية فذلك مردود، والحكم فيه للإمام؛ قال أبو الحسن: «إلا أن يحكم به حاكم»(١١٣).

وكذلك رأى مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم، فقد قال في قضية مشابهة حكم فيها بالعفو: ولكن حيث حكم الحاكم بسقوط القصاص بعفو الورثة بشرطه فإنه لا يسوغ نقض حكم الحاكم في مثل هذا»(١١٤).

ولعل السبب في ذلك أنه اجتهاد رآه قاض في مسألة خلافية، فلا يهمل اجتهاده، ولا

---

(١١١) الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢/٨/١٣٩٥هـ إلى ١١/٨/١٣٩٥هـ.
(١١٢) المدونة ٤/٥٥٨؛ مواهب الجليل ٦/٢٣٤.
(١١٣) مواهب الجليل ٦/٢٣٤.
(١١٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١/٢٣٦.

يلزم برأي غيره، كما إن فيه جمعاً للكلمة، وبعداً عن الفرقة، وسداً لباب الفتنة، وصيانة للقضاء أن يملى عليه ما لا يراه من المسائل التي فيها اجتهاد.

المسألة الثانية: الغيلة في الأطراف

من المسائل المتعلقة بالغيلة الاعتداء بها في قطع الأطراف، فإنها تأخذ حكم الغيلة في النفس، فمن قطع يد رجل، أو فقأ عينه على وجه الغيلة، فلا قصاص له، والحكم للإمام، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون فيه القصاص (١١٥).

ففي (المدونة): قلت: «أرأيت إن اغتال رجل رجلاً على مال فقطع يده، أيكون للمقطوعة يده قود على هذا الذي اغتاله فقطع يده في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس لمن قطعت يده أو فقئت عينه على غيلة قصاص، إنما ذلك إلى السلطان، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه، فيكون فيه القصاص»(١١٦).

المسألة الثالثة: المرأة إذا جنت على غيرها غيلة

إذا جنت المرأة على غيرها عمداً، استحقت من العقوبات ما يستحقه الرجل، سواء بسواء؛ لعموم الأدلة وشمولها للذكر والأنثى، ويشمل ذلك الغيلة، فلو قتلت امرأة رجلاً غيلة حُدَّت به، كالرجل(١١٧)؛ إذ النساء شقائق الرجال.

المسألة الرابعة: غيلة الجماعة

إذا اعتدى جماعة على واحد فقتلوه غيلة فإن الجماعة تقتل به (١١٨)؛ لأن غلاماً

(١١٥) مواهب الجليل ٦/٢٣٤.
(١١٦) المدونة ٦/٣٧٦.
(١١٧) مواهب الجليل ٦/٢٣٤؛ منح الجليل شرح خليل ١٠/٩.
(١١٨) حاشية العدوي ٢/٣٢١.

قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»(١١٩). فدل على أن العقوبة تشمل كل الجناة إذا اتفقوا واشتركوا في قتله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للبريات، فإن هذا البحث في ختامه، يحسن الحديث فيه عن خلاصة كلامه، وزبدة أحكامه. وقد خلصت نتائجه إلى:

١- أن قتل الغيلة نوع من القتل العمد المنظم، له آثار تتجاوز المقتول إلى المجتمع وطمأنينته، وتنال من أمنه وراحته.

٢- أن المراد بقتل الغيلة هو: أن يقتل مكلف بالحيلة والخديعة معصوما على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.

٣- أنه لا يجوز قتل الغيلة حتى ولو للكفار، إلا فيما يجوز فيه القتال مع الحربيين المعلنين بالقتال.

٤- أنه يمكن أن يؤخذ من حوادث الغيلة التي حدثت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز قتل الغيلة إذا توافرت شروط معينة.

٥- أن قتل الغيلة حد، وبناء عليه فالقاتل قَتْل غيلة يُقتَلُ حداً لا قصاصاً.

٦- أن أمر القاتل غيلة ليس لورثة الدم، وأنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لا يسقط عقوبة القتل؛ لأن قتله متحتم.

(١١٩) سبق تخريجه.

٧- أن حُكْم قاضٍ بالعفو في قتل الغيلة معتبر، لا يلزم نقضه.

٨- أن الغيلة كما أنها تكون في النفس تكون في الأطراف أيضاً.

٩- أن المرأة كالرجل فيما ذكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.